

**قرار رقم: 01 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية  
الشاغرة بالمجلس الإقليمي لبوجدور**

**إن رئيس المجلس الإقليمي لبوجدور،**

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد **D4790** بتاريخ 31 يوليوز 2018 و المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على منشور رقم 01 للسيد وزير اصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم او رئيس مصلحة بالإدارات العمومية .
- بناء على القرار التعديلي رقم **03** بتاريخ **2018/09/12** المتعلق بالتنظيم الهيكلي لإدارة المجلس الإقليمي لبوجدور .

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى :** تعلن إدارة المجلس الإقليمي لبوجدور عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية التالية :

**رؤساء المصالح**

- مصلحة تشخيص الحاجيات والأشغال والأليات

Service de diagnostic d'objets ; travaux et logistiques

- مصلحة المسالك وتأهيل المجال

Service des pistes et réhabilitation du terrain

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

- الموظفون المرسمون والاطر المتعاقدون التابعون لميزانية إقليم بوجدور، العاملون بإدارة الإقليم او الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة؛  
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (02) على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاثة (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، ويمكن استثناء قبول اقدمية أقل من المشار إليها سالفًا إذا استدعت المصلحة ذلك.  
2- ان يكونوا مرسمين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على اقدمية لا تقل عن (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية منها (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة .  
**المادة الثالثة :** يمارس رئيس المصلحة المهام المسندة اليه بحكم القانون .

**المادة الرابعة :** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر و رأيه حول كفاءة المترشح؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية، [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و يتضمن سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح بالنسبة للمهمة التي سيعهد بها اليه و سبل الرفع من اداء الادارة.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

**المادة الخامسة :** توضع ملفات الترشيح بمكتب الضبط للمجلس الاقليمي لوجود خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية الى غاية ..... 14 مارس 2022 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو اخر اجل لقبول الترشيحات.

**المادة السادسة :** تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس المجلس الاقليمي لوجود عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، و كذا إجراء المقابلة الانتقائية.

**المادة السابعة :** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و يلصق بمقر عمالة إقليم بوجدور و المجلس الإقليمي لوجود .

حرر ببوجدور في: 14 فبراير 2022

رئيس المجلس الإقليمي لوجودور

تأشيرة السيد العامل

رئيس مجلس إقليم بوجدور  
أحمد خيسار

الملكة المغربية  
عمالة إقليم بوجدور  
وزارة الداخلية  
من الصالح وبالنيابة  
العضائب العام  
خضاء  
أحمد القشاضي